كان لا يجد من يوضيه ولا يقدر بنفسه يتيمم اتفاقا ثم قال بعد ما فصل بين نحو الاجير والمطيع و
نقل البحث عن شيخه خلافا بين ابي حنيفه وصاحبيه فعلى قوله تجزيه التيمم وعلى قولهما لا وعلى
هذا الخلاف اذا كان مريضا لا يقدر على الاستقبال او كان في فراشه نجاسة ولا يقدر على التحول
عنها ووجد من يحوله ويوجهه لا يفترض عليه ذلك عنده وعلى هذا الاعمى اذا وجد قايدا
لا يلزمه الجمعة والحج والخلاف فيهما معروف فالحاصل ان عنده لا يعد المكلف قادرا بقدرة
غيره لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيا له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق
بقدرة غيره ولهذا قلنا اذا بذل الابن المال والطاعة لأبيه لا يلزمه الحج وكذا من وجبت
عليه الكفارة فبذل له انسان المال لما قلنا وعندهما تثبت القدرة بالة الغير لان الة الغير
صارت كالته بالاعانة وكان حسام الدين رحمه الله يختار قولهما انتهت باختصار وعبارته
في باب صلاة المريض عند قول المصنف رحمه الله وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على يسار
سقوط الاركان عند العجز الى سقوط الشرايط عند العجز عنها بالاولى فلو كان وجه المريض
لا غير القبلة ولم يقدر على التحول اليها بنفسه ولا بغيره صلى كذلك لانه ليس في وسعه
الا ذلك ولا اعادة بعد البرء في ظاهر الجواب لان العجز عن تحصيل الشرايط لا يكون فوق
العجز عن تحصيل الاركان وثم لا تجب الاعادة فههنا اولى كذا في البدايع وفي الخلاصه
وان وجد احدا يحوله ولم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة بناء على الاستطاعة
بقوة الغير ليست عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله
الى مكان طاهر ثم قال مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شي
الا تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يزداد مرضه له ان يصلي
فيه انتهت بحروفها وعبارة الدر المختار في باب صلاة المريض مريض تحته ثياب نجسة
وكلما بسط شيا تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه
انتهت واما مذهب الامام مالك رحمه الله ففي ذلك تفصيل اما طهارة الخبث
ففي ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه قولان مشهوران احدهما انها سنة والثاني
واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وعبارة الشيخ خليل رحمه الله في
مختصره هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة
قال شارحه الخرشي وشهره ابن رشد وابن يونس وعبد الحق وحكى بعضهم الاتفاق
عليه او واجبة ان ذكر وقدر وقيد الذكر والقدرة في الوجوب لا في السنه اذ لا فائدة
فيه لانه لا ينحط عن مرتبة السنه مع العجز والنسيان والا عاد الظهرين للاصفرار اي وان

صلى

صلى بالنجاسة ولم يكن ذاكرا لها عند الصلاة اما بان لم يعلم بها اصلا او علم بها ثم نسيها
او صلى بها عاجزا عن ازالتها فانه يعيد الصلاة في الوقت الضروري وهو في الظهرين
الى الاصفرار وفي العشائين الى الفجر وفي الصبح الى طلوع الشمس خلاف اي في ذلك خلاف
في التشهير انتهت باختصار الشرح وعبارة سيدي عبد الباقي رحمه الله على
العزيز عند قول المولف رحمه الله يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه
وهو ما تماسه اعضاوه اذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها وما اقتصر عليه المص من
وجوب ازالتها بهذين القيدين احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع
ان القول بالسنية ارجح كما يفيده الشارح هنا وحكاية القرطبي القول بالسنة والاعادة
في الوقت عن مالك واصحابه الا ابن الفرج ورواية ابن وهب عنه فالاعتراض عن المص
اقوى من الاعتراض على المختصر انتهت وعبارة الشيخ يوسف الصفتي في حاشيته على ابن
تركي رحمهما الله في باب شروط الصلاة قوله وطهارة الخبث اي على احد القولين من
وجوب ازالة النجاسة والقول الاخر يقول ازالة النجاسة سنة وهو المعتمد كما افاده
شيخنا وغيره وعليه فما ورد من التعذيب في البول محمول بالنسبة لهذه الامة على بقايه في
العصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبراء واجب اتفاقا وربما شنع بعض الناس
على القول بالسنة وليس قاصرا على مذهبنا فقد نقل القاضي عبد الوهاب عن ابن
عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهم وقال سعيد بن جبير لما سئل عن
الوجوب ايتل علي قرانا في ذلك واما وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوي من الرذايل
فان هذه الاية نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال احمد بن المعذل لو ان رجلين صلى
احدهما بالنجاسة عمدا في الوقت وتعمد الثاني تاخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا
وايضا ورد في الحديث ان المشركين وضعوا السلا هو المشيمة على ظهر المصطفى صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي ولم يقطع الصلاة فهذا يويد القول بالسنة انتهى والحاصل
ان المعتمد ان ازالة النجاسة سنة فمن صلى بالنجاسة عامدا قادرا على ازالتها فصلاته
صحيحة ولا حرمة عليه ولا يجب عليه نعم يستحب له اعادة ما دام الوقت باقيا كما افاده
الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا الامير بعد الحرمة والكراهة بعد الكراهة وهو سعة
في الدين ودين الله يسر انتهت بحروفها ثم ليعلم ان الحكم المذكور في غير الحدث المستنكح
وهو الذي يلازم كثيرا على خلاف العادة ويعسر الانفكاك عنه بعد حصوله بسببه
وهو السلس المعروف سواء كان بولا او غايطا او منيا واما هو فيعفى عنه ولا يجب.

Copyright © King Saud University